

Distr.: General  
23 December 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الثالثة

##### محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد فينفايسر ..... (لختنشتاين)

#### المحتويات

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

**البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)**  
(A/56/3 و A/57/12 و Add.1 و A/57/203 و 324 و 583؛  
(A/C.3/57/L.77-L.79

١ - **السيد دورجي (بوتان):** أشار إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، (A/57/12) ٢٠٠١، وقال إن حالة اللاجئين في شرقي نيبال حالة بالغة التعقيد، بسبب اتساع نطاق هجرة أشخاص بصورة غير مشروعة من أحد بلدان الأصل التماسا لحياة أفضل. وقد ازدادت هذه المشكلة تفاقما بسبب حدود بوتان المليئة بالثغرات. وقدرة بوتان على الاستمرار كبلد مضيف للاجئين محدودة ومن الواضح أن جهود الحكومة الرامية إلى التصدي للهجرة غير المشروعة تستغل من جانب مصالح معينة.

٢ - وأشار إلى أنه من غير الصحيح واقعيًا وصف اللاجئين بأنهم "بوتانيون" كما جاء في الفقرة ٧٢ من التقرير؛ وحقيقة الأمر أنهم ينحدرون إثنيا من أصل نيبالي. وكان من الأهداف الرئيسية للمناقشات بين بوتان ونيبال تحديد أسلافهم عن طريق التحقق المشترك.

٣ - وأوضح أن المخيمات عندما أنشئت في عام ١٩٩١ لم يقيم البلد المضيف بإبلاغ بوتان بأنه يجري القيام بذلك العمل. وعندما علمت بوتان بالأمر فيما بعد، وفيما كانت تتزايد أعداد الأشخاص اللائسين الباحثين عن ملاذ، وجهت حكومة بوتان إخطارا بأنه يلزم تطبيق آلية فرز مناسبة. على أنه لم يتم اتخاذ مثل هذه الإجراءات إلى أن ازداد عدد سكان المخيمات من ٣٠٠ شخص إلى ٨٠٠٠ شخص على مدى سنتين من إنشائها.

٤ - وأشار إلى أن تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين جاء فيه أيضا أن الوضع أصبح "طويل الأمد"، مما يعبر عن القلق من أن العملية الثنائية لم تتحرك بوتيرة أسرع. ولذلك قال إنه يريد أن يبين أن حكومي بوتان ونيبال قد اتفقتا على إنشاء لجنة وزارية مشتركة وفريق مشترك للتحقق. إلا أن الجانبين يجاهدان من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية معاملة اللاجئين ما أن يتم تصنيفهم. والمشاورات جارية على مستوى رفيع بهدف وضع الأساس للاجتماع القادم للجنة المشتركة. وفي حين أن الحكومتين أعربتتا عن الالتزام بالعملية الثنائية، فلا يزال هناك عدد من الصعاب.

٥ - وأعلن أن بوتان تعزز بعلاقاتها التاريخية والودية مع نيبال، وهي قلقة للمحنة الإنسانية للاجئين. وحكومته تعتقد اعتقادا راسخا بأنه إذا تم الاعتماد على الاتفاقات السابقة فإن العملية الثنائية يمكن أن تفضي إلى حل دائم.

٦ - **السيد على بابائي (جمهورية إيران الإسلامية):** أعرب عن ترحيب وفده بالمشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية (A/57/12، الفقرة ١٥)، وقال إنه يعتبر أن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ فيما يتعلق بمركز اللاجئين يشكلان إطارا رئيسيا للحماية، ويعتقد أنه لا ينبغي تقرير التزامات جديدة على الدول الأعضاء.

٧ - وذكر أن تنفيذ جدول الأعمال بشأن الحماية (A/57/12/Add.1، المرفق الرابع) ينبغي أن يكون متناسبا مع قدرة البلدان المضيضة والمساعدة الدولية، وضمان قابلية جدول الأعمال للتنفيذ يتطلب اتخاذ الترتيبات للعمل بآليات شفافة لتقاسم الأعباء دوليا بصورة فعالة بغية تعزيز قدرة البلدان المضيضة. وقال إن غالبية البلدان النامية المضيضة لأعداد كبيرة من اللاجئين تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية

١٢ - وعليه، ففي المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تم اعتماد قرار بشأن مشاكل اللاجئين، أعرب عن التقدير للدول الأعضاء والشركاء الدوليين للمساعدات المقدمة للاجئين، وطلب من الدول الأعضاء أن تنسق الإجراءات الدولية لتحديد الأسباب التي تؤدي إلى تدفقات اللاجئين وأن تسعى جاهدة، بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين، إلى إعادة أولئك اللاجئين إلى أوطانهم في أسرع وقت ممكن. كما حث على تقديم الدعم الدولي لمثل تلك الجهود وطلب إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يقيم اتصالاً وثيقاً مع المفوضية.

١٣ - وعبر عن ترحيبه بأنه بالرغم من أن عدم الاستقرار والتزعاج المستمرين يواصلان التسبب في حدوث تحركات سكانية، وبخاصة في بعض بلدان أفريقيا وأمريكا اللاتينية، فلم تقع حالات طوارئ تنطوي على لاجئين في عام ٢٠٠١ بالمقارنة بحالات الطوارئ التي وقعت في فترة التسعينيات. وعلاوة على ذلك، ففي معظم الحالات التي هددت فيها الصراعات الداخلية أو الخارجية بتزوح أعداد كبيرة من اللاجئين أو المشردين داخلياً، فإن التدخلات التي تمت في حينه على الصعيد السياسي قد نجحت عموماً في علاج تلك الحالات.

١٤ - واستطرد قائلاً إن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا لا تزال تفرض تحديات؛ ومع أنه ربما حدث انخفاض ضئيل في عدد اللاجئين وملتسمي اللجوء بفضل جهود السلام الجارية وإعادة الطوعية إلى الوطن، فقد حدثت أيضاً نكسات كبرى نتيجة لحالات الصراع. وتلك الحالات تتطلب اتباع نهج متعدد الأبعاد لا يقتصر الاشتراك فيه على الوكالات الإنسانية وإنما يضم أيضاً البلدان المانحة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي. وسيكون المؤتمر الإسلامي شريكاً داعماً وعند الاقتضاء شريكاً مبادراً في العمل على فض الصراعات وإقامة سلام دائم في أفريقيا.

وديمغرافية، وليس في مقدورها قبول الإدماج المحلي كحل لأزمة اللاجئين. والبلدان المتقدمة الأقل سكاناً التي تمتلك موارد أكبر أقدر على قبول لاجئين بقصد إدماجهم. وينبغي أن يكون الغرض من إنشاء آليات شفافة وواقعية للاضطلاع بتلك المسؤولية الجماعية هو عدالة تقاسم الأعباء فيما بين البلدان. وأعاد تأكيد العلاقة القائمة بين إيجاد حل قابل للدوام وتقاسم الأعباء.

٨ - وأعرب عن ترحيب حكومته بالاستعراض الجاري بغية إصلاح وتعزيز كفاءة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وشدد على ضرورة توخي العدالة في توزيع وظائف المفوضية على البلدان، على أساس الدور الذي تقوم به في استضافة اللاجئين ومساعدتهم.

٩ - وقال إن جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها بلداً مضيفاً لملايين اللاجئين والمشردين، يخالجها القلق لوجود احتمال لحدوث موجة جديدة من اللاجئين، وتحذر من أن أية أزمة تنشأ على حدودها الغربية أو الجنوبية يمكن أن تؤدي إلى تدفق أعداد هائلة من اللاجئين. وأكد الحاجة إلى حل سلمي من أجل تلافي حدوث مثل ذلك التدفق.

١٠ - وأعلن أنه يتطلع إلى اعتماد خطوات فعالة لحماية حقوق اللاجئين والبلدان المضيفة، وإلى العثور على حلول دائمة لمشكلة اللاجئين العالمية من خلال التعاون الفعال وتقاسم الأعباء من جانب المجتمع الدولي.

١١ - السيد حسين (المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي): أعرب عن تأييده للبيان الذي انتهى ممثل جمهورية إيران الإسلامية لتوّه من الإدلاء به. وقال إن المؤتمر الإسلامي حدد مسألة اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً كمجال ذي أولوية للتعاون مع الأمم المتحدة. فكثير من الدول الأعضاء في المؤتمر، ومنها بلدان نامية، يستضيف أعداداً كبيرة من ملتسمي اللجوء واللاجئين.

للبرنامج، فإن الغرض من مشروع القرار هو زيادة عدد أعضائها من ٦١ على ٦٤ دولة، وبالتالي مساعدتها على الوفاء بولايتها.

مشروع القرار A/C.3/57/L.78: إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٨ - السيد كيّون (السويد): عرض مشروع القرار باسم المشتركين في تقديمه، الذين انضمت إليهم أوغندا وبنغلاديش وبوروندي وبيلاروس وتركيا والجزائر وجيبوتي وغابون وغامبيا وغيانا وقيرغيزستان ومالي وملاوي ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية، وقال إن أوكرانيا من المشتركين في تقديمه أيضا وإن كان اسمها لا يظهر في الوثيقة. وأضاف أن من الشواهد الحزنة على وضع الأحوال العالمية أن هيئة قصد من إنشائها أصلا علاج مشكلة مؤقتة قد تحولت إلى مؤسسة دائمة يشير ظاهر الأمر إلى أنها تواجه صعاب لا تنتهي.

١٩ - وأوضح أن مشروع القرار ينص على استمرار ولاية المفوضية لفترة خمس سنوات أخرى وعلى توجيه الثناء لها على الأعمال الممتازة التي تقوم بها لصالح اللاجئين والمشردين. وأضاف أن المفوض السامي قد أعلن أنه سيقوم، على أساس النتيجة التي تسفر عنها العملية التي بدأت من أجل تعزيز المفوضية كمؤسسة متعددة الأطراف، بموافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بالمقترحات المناسبة التي ستعد بالاشتراك مع اللجنة التنفيذية والأمين العام.

مشروع القرار A/C.3/57/L.79: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٠ - السيد كيّون (السويد): عرض مشروع القرار باسم المشتركين في تقديمه، الذين انضمت إليهم بوتسوانا وبوروندي وبيلاروس وغابون ومالي وملاوي والولايات

وانطلاقا من هذه الروح، فإن المؤتمر يقدم الدعم في الجهود التي تبذلها أفغانستان وسيراليون والصومال والبوسنة والهرسك وغيرها من أجل تهئية الأحوال المناسبة للعودة وإعادة توطين العائدين وإعادة إدماجهم في بيئة يظللها السلام والثقة المتبادلة.

١٥ - وأشار بوجه خاص إلى محنة الشعب الفلسطيني والسكان المسلمين في جامو وكشمير، الذين يقعون ضحايا لصراعات وحشية منذ سنوات عديدة. ويجب على المجتمع الدولي أن يضطلع من خلال الأمم المتحدة بدور فعال وأن يتحرك لإنقاذهم في ساعة شدتهم. وقد أبدى المؤتمر مرارا استعداده لتدعيم جهود الأمم المتحدة في هذا الاتجاه، وسيواصل عمل ذلك. وسيواصل أيضا مساندة الأمين العام والمفوض السامي في إيجاد حلول دائمة للصراعات، التي تسببت في ظهور العديد من اللاجئين المغلوبين على أمرهم في أنحاء عديدة من العالم.

١٦ - السيد مورس (مدير مكتب الاتصال في نيويورك، التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين): أحال الأعضاء إلى البيان المكتوب الجاري توزيعه، ووجه الشكر باسم المفوض السامي إلى اللجنة للمناقشة البناءة التي أجرتها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقال إنه يتطلع إلى تواصل الحوار حول جهود إصلاح المفوضية وتواصل مساندتها، وأعلن أنه سيحري تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع القرار A/C.3/57/L.77: توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٧ - السيدة إيروتو كريتو (قبرص): عرضت مشروع القرار باسم المشتركين في تقديمه، الذين انضمت إليهم إثيوبيا وبنغلاديش والسودان وغامبيا وكرواتيا، فقالت إنه بالنظر إلى الأعمال الحاسمة الأهمية التي تقوم بها اللجنة التنفيذية

تتحملها. ويعترف مشروع القرار أيضا بأن المفوضية تحتاج إلى تلقي موارد وافية وفي حينه لكي تتمكن من الاستمرار في الاضطلاع بولايتها.

**البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)**

**(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج**

**البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق**

**الإنسان والحريات الأساسية (تابع)**

A/C.3/57/L.40 و L.41 و L.47 و L.51

L.54 و L.62-L.66 و L.68 و L.69 و L.67

مشروع القرار A/C.3/56/L.62: أخذ الرهائن

٢٤ - السيد كنياجينسكي (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار باسم المشتركين في تقديمه، فأعلن أن وفد كوبا يريد أن يضم اسمه إلى قائمة المشتركين في تقديم المشروع. وقال إن هذا المشروع يأتي استجابة للحادث الفاجع الذي وقع في الآونة الأخيرة وانطوى على أخذ رهائن في موسكو، وإنه يشجب كل عملية لأخذ الرهائن باعتبارها انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان. ويطلب المشروع من الدول أن تتخذ تدابير في إطار القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لمنع ومكافحة أخذ الرهائن. ولا يطلب المشروع من الأمين العام إعداد تقرير بشأن الموضوع ويكتفي بمجرد النص على أن الجمعية تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها. وأعرب عن الأمل في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/57/L.63: تعزيز سيادة القانون

٢٥ - السيدة فيوتي (البرازيل): عرضت مشروع القرار باسم المشتركين في تقديمه، فأعلنت أن وفود ألبانيا وبيلاروس وجمهورية ترازيا المتحدة وسنغافورة وغابون

المتحدة الأمريكية، فقال إن المشروع يعيد تأكيد تأييد الجمعية العامة لأعمال المفوضية، ومن شأنه أن يمكن الجمعية العامة من توفير توجيهات بشأن السياسة التي تتبع في الجوانب الأساسية من عمل المفوضية، فيما يُذكر بمسؤولية الدول في هذا الشأن. وأضاف أن نص القرار وجيز ويركز بوضوح على التطورات الجديدة، وبالأخص التطورات في مجال الحماية الدولية والحلول الدائمة.

٢١ - وذكر أن مشروع القرار ينص على الترحيب باعتماد اللجنة التنفيذية للاستنتاج بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء، والاستنتاج بشأن استقبال ملتمسي اللجوء في سياق نظم اللجوء الفردية. كما أنه يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالاعتراف بالمساهمة المهمة التي تقدمها البلدان النامية المضيفة للاجئين، كما يرحب بالأهمية التي تولي للتعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٢٢ - وقال إن مشروع القرار يرحب بالمساهمة التي تقدمها المفوضية في الحماية من الاستغلال الجنسي، وبالجهد المتجددة التي تبذلها من أجل التشجيع على إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين. كما أنه يرحب بالالتزام الجماعي بتنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ فيما يتعلق بمركز اللاجئين الذي أعربت عنه الدول الأطراف في الإعلان الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية.

٢٣ - وأضاف أنه بما أن عددا من الدول غير الأطراف في هذين الصكين يكرم وفادة اللاجئين، فإن مشروع القرار يشجعها على النظر في أمر الانضمام إليهما، كما أنه ينوه بأهمية جدول الأعمال بشأن الحماية، الذي جاء ثمرة مشاورات عالمية استمرت عامين. ويطلب مشروع القرار تعبئة الموارد من أجل تعزيز قدرة البلدان التي تستقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء وتخفيف الأعباء التي

مشروع القرار A/C.3/57/L.65: الحق في التنمية

٢٩ - السيد مونتويدي (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز التي قامت بتقديمه، فقال إن المشروع يضيف عنصرا هاما جديدا فيما يتعلق بالقرارات السابقة، فهو يقوم على الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية حسب ما اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، ويحدد المسائل الرئيسية التي تتطلب اهتماما فوريا. وأضاف أن الاستنتاجات المتفق عليها توفر أساسا ممتازا للتعاون من أجل تعزيز الحق في التنمية وتنفيذ الإعلان بشأن الألفية.

٣٠ - وأضاف أن الفريق العامل والخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان يمثلان آليتين أساسيتين لإعمال الحق في التنمية، وينبغي أن يواصل الفريق العامل أداء مهامه، ويتقرب المشتركون في تقديم المشروع إصدار الخبير المستقل لتقريرين رئيسيين بشأن المسائل ذات الأهمية الحاسمة، سيتناول أولهما مسائل في مجال التنمية الدولية مثل التجارة والإدارة الرشيدة والإنصاف والوصول إلى التكنولوجيا، وعبء الديون، وما لتلك المسائل من آثار على التمتع التام بحقوق الإنسان؛ وستتناول الثاني الشراكات من أجل التنمية مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٣١ - وأوضح أن المشروع يطلب أيضا إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان عن أهمية مبدأ الإنصاف وتطبيقه على الصعيدين الدولي والوطني. وأعرب عن الترحيب بالتزام المفوض السامي بالحق في التنمية، وشدد على ضرورة توفير موارد وافية للعمليات الحكومية الدولية للجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/57/L.66: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

وغامبيا والكونغو وملاوي ونيبال واليمن ويوغوسلافيا تريد أن تضم أسماءها إلى قائمة مقدمي المشروع.

٢٦ - وقالت إن المشروع يشدد على أهمية سيادة القانون، ويشير إلى جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز المعايير الدولية لكفالة احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وإلى الدور المهم الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا المجال، وضرورة تقديم المساعدة الدولية للدول التي تسعى إلى توطيد دعائم سيادة القانون. ولذلك فهو يعرب عن الأسف لعدم تخصيص موارد لهذه المهام.

٢٧ - وأوضحت أن المشروع يتضمن فقرتين جديدتين في منطوقه. فالفقرة ٢ ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضية لجعل تعزيز سيادة القانون أولوية من أولويات برامجها للتعاون التقني، بينما ترحب الفقرة ٨ بالمساعدة التي تقدمها المفوضية في تصميم ما يتعلق بحقوق الإنسان من عناصر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقالت إن مشروع القرار يشكل تعبيرا عن التزام المجتمع الدولي بسيادة القانون، وأعربت عن الأمل في أن يتم اعتماده بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/57/L.64: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٨ - السيد مونتويدي (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز والصين، اللتين اشتركتا في تقديمه، فقال إن المشروع يطلب من الدول الامتناع عن فرض تدابير قسرية من جانب واحد على الدول الأخرى، وبخاصة إذا كانت تلك التدابير تشكل انتهاكا للميثاق والقانون الدولي. وذكر أن الدعم يتزايد لهذا الموقف خارج نطاق حركة عدم الانحياز، وأعرب عن الأمل في أن تكون المواقف المعارضة لمشروع القرار في أدنى الحدود.

العالمي، يشارك فيه أصحاب المصلحة، في إطار إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، لكي يقوم، في غضون فترة سنتين، بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الاختيارية لمساندة جهود الدول الأعضاء في الأعمال التدريجي للحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء في إطار الأمن الغذائي الوطني، وتشدد في هذا الصدد على أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالعمل عن كثب مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، فضلا عن وكالتي الأغذية اللتين يقع مقرهما في روما، وهما الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، وتخطط علما أيضا بالدعوة الموجهة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى سائر المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والهيئات التعاقدية ومنظمة التجارة العالمية لكي تتعاون في مساعدة الفريق العامل، على أساس ولاية كل منها“.

مشروع القرار A/C.3/57/L.69: احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع مثل الأسرة

٣٦ - السيدة غونزاليز فراغا (كوبا): أعلنت أن الجمهورية الدومينيكية قد سحبت اسمها من قائمة المشتركين في تقديم مشروع القرار، الذي عرضته باسم مقدميه. وقالت إن المشروع يتصل بحق معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ويطلب المشروع من جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها للجميع لكل الرعايا الأجانب الذين يقيمون بصورة مشروعة في أراضيها.

٣٢ - السيد مونتويدي (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز والصين، اللتين اشتركتا في تقديمه، فقال إن نص المشروع، الذي ووفق عليه بتوافق الآراء أثناء المشاورات بشأنه، يضيف عنصرين جديدين إلى قرار العام الماضي: الحاجة إلى إقامة نظام دولي يقوم على المشاركة والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وتمتع الجميع بحقوق الإنسان (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)، وإعادة تأكيد أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومن أجل تحقيق أهداف مكافحة العنصرية (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة).

مشروع القرار A/C.3/57/L.68: الحق في الغذاء

٣٣ - السيدة غونزاليز فراغا (كوبا): عرضت مشروع القرار باسم المشتركين في تقديمه، فأعلنت أن وفود أندورا وبلغاريا وبنما ورومانيا والصومال وفنلندا وقطر والكونغو ومالي والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنرويج والنمسا ونيبال تريد أن تضم أسماءها إلى قائمة المشتركين في تقديم المشروع.

٣٤ - وقالت إن المشروع يشير إلى ضرورة تقديم الدعم الدولي لكفالة الحق في الغذاء في عالم يعاني فيه ملايين البشر من الجوع بغير مبرر، ولا سيما في العالم النامي. وينص المشروع على أن الجوع يشكل انتهاكا لحق أساسي من حقوق الإنسان ويجب اتخاذ تدابير على جميع المستويات لكفالة توفر موارد كافية لحماية الحق في الغذاء.

٣٥ - وأعلنت أن المشتركين في تقديم المشروع يريدون الاستعاضة عن الفقرة ١٤ بفقرة جديدة نصها: ”ترحب بقرار مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي اعتمده في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة بإنشاء فريق عامل حكومي دولي كهيئة فرعية للجنة المعنية بالأمن الغذائي

يتصل بذلك من تعصب قدم مساهمة في التنوع الثقافي، ولذلك فإنه يطلب إجراء تصويت على الفقرة السادسة من الديباجة، بالرغم من أن وفدها يؤيد مشروع القرار في مجموعه.

٤٢ - السيد أعلاني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه مما يدعو إلى الأسف أن يطلب وفد إجراء تصويت في هذه المرحلة المتأخرة وبدون سابق إنذار. فلقد أجرى المشتركون في تقديم مشروع القرار مشاورات مفتوحة، كانت الولايات المتحدة ممثلة فيها دائما، وقد أعلنت رضاها بنص مشروع القرار. وأضاف أنه يشعر بالحيرة لهذا الطلب الذي يقدم في اللحظة الأخيرة.

٤٣ - السيد رشدي (مصر): قال إن وفده يرفض المناورة التي قام بها وفد الولايات المتحدة في وقت تعييت فيه وفود عديدة. ورغم أن الطلب صحيح بموجب النظام الداخلي، فقد كان من الأليق بالولايات المتحدة ومن الأكثر شفافية من جانبها أن تبلغ المشتركين في تقديم المشروع بأنها ستطلب إجراء تصويت.

٤٤ - السيدة بوتو (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قالت إن اليومية لم تذكر إلا القيام بعرض مشاريع قرارات دون الإشارة إلى القيام باعتمادها. ولهذا السبب لم يتسن للوفود الصغيرة الحجم الحضور لأنها تشترك في اجتماعات أخرى.

٤٥ - السيدة أحمد (السودان)، تؤيدها السيدة كيسلينغر (فنزويلا) والسيدة غونزاليز فراغا (كوبا)، قالت إن وفدها لم يكن على علم بأنه سيتم القيام بإجراء تصويت. ولئن كان ينبغي احترام طلب الولايات المتحدة، فإنها تقترح تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

٤٦ - الرئيس: قال إن الولايات المتحدة لم تبلغه بأنها ستطلب إجراء تصويت. وحث الوفود على أن تكون أكثر

٣٧ - وأضافت أن مشروع القرار يعيد تأكيد أن من واجب جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلية، الاعتراف بأهمية جمع شمل الأسرة والعمل على إدخاله في تشريعها الوطنية من أجل كفالة وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة. ويطلب المشروع من جميع الدول أن تسمح بحرية تدفق التحويلات المالية وأن تمتنع عن سن تشريعات يقصد بها أن تكون تدبيرا قسريا لممارسة التمييز ضد المهاجرين الشرعيين عن طريق الإضرار بجمع شمل الأسر. وحثت الدول على تأييد هذه المبادرة وإعادة تأكيد التزامها بهذا الحق الهام من حقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/57/L.40: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقيائية والحياد والموضوعية

٣٨ - الرئيس: أعلن أن ماليزيا انضمت إلى قائمة المشتركين في تقديم مشروع القرار، وقال إن المشروع لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.40.

مشروع القرار A/C.3/57/L.41: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

٤٠ - السيد أعلاني (جمهورية إيران الإسلامية): عرض مشروع القرار باسم المشتركين في تقديمه، الذين انضمت إليهم تايلند وجيبوتي وعمان ولبنان، فقال إن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة قد استعيض عنها بنص جديد كما يلي: ”وإذ تقرر بأن تعزيز حقوق السكان الأصليين وثقافتهم وتقاليدهم يساهم في تحقيق احترام التنوع الثقافي ومراعاته فيما بين جميع الشعوب والأمم“.

٤١ - السيدة غوروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن لدى وفدها تحفظات على الزعم بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما



الوفاء بولايتها على نحو فعال. وتود الأمانة العامة أن توجه الانتباه إلى أحكام الفرع باء من الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، التي تعيد فيها الجمعية العامة تأكيد أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي التي ينبغي أن تتناول مسائل الإدارة والميزانية. وقد رصدت موارد بالفعل للمثلة الخاصة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ولهذا فإن مشروع القرار لن يتطلب أية اعتمادات إضافية.

٥٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.51.

٥٤ - السيدة الحاج علي (الجمهورية العربية السورية): عللت موقف وفدها بشأن مشروع القرار A/C.3/57/L.51، فقالت إن الإعلان يفرض واجب عدم التدخل وعدم الانتقائية فيما يتعلق بالدول. كما أنه يمنح المنظمات غير الحكومية واجب الحماية وعدم الانتقائية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، من أجل كفالة الموضوعية وعدم التمييز.

٥٥ - وأضافت أن الجمهورية العربية السورية أصرت على موقفها طوال المفاوضات بشأن مشروع القرار، وهو أنه ينبغي توخي الشفافية بشأن المسائل المتصلة بتخصيص الموارد للمنظمات غير الحكومية. ويأسف وفدها لعدم تضمن مشروع القرار لفقرات معينة تشير إلى مسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وقالت إن إغفال التشديد على حقوق بعينها أمر يؤسف له أيضا لأنه يخل بتوازن مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/57/L.54: عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٤-٢٠٠٤.

تعاوننا في هذا الشأن. واقتراح تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/57/L.41 إلى الجلسة القادمة.

٤٧ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار A/C.3/57/L.47: القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٤٨ - الرئيس: قال إن بيلاروس والسودان وملاوي تريد الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - السيد دي باروس (القائم بأعمال أمين اللجنة):

قال إن الفقرة ١٨ من مشروع القرار A/C.3/57/L.47 تنص على أن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته. وتود الأمانة العامة أن توجه الانتباه إلى أحكام الفرع باء من الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، التي تعيد فيها الجمعية العامة تأكيد أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي التي ينبغي أن تتناول مسائل الإدارة والميزانية. وقد رصدت موارد للمقرر الخاص في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ولهذا فإن مشروع القرار لن يتطلب أية اعتمادات إضافية.

٥٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.47.

مشروع القرار A/C.3/57/L.51: الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

٥١ - الرئيس: أعلن أن أرمينيا وبنن والبوسنة والهرسك والمغرب تريد الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢ - السيد دي باروس (القائم بأعمال أمين اللجنة):

قال إن الفقرة ١١ من مشروع القرار A/C.3/57/L.51 تنص على أن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين الممثلين الخاصة من

٥٦ - السيد ماكينا (أستراليا): أعلن أن بيلاروس لختنشتاين وليسوتو والولايات المتحدة الأمريكية تريد الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وإن الاتحاد الروسي وبلغاريا وسويسرا ومنغوليا ونيبال تريد أيضا الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.54.

مشروع القرار A/C.3/57/L.76: منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣

٥٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.76.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٥٥.